# الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

أ- معمر إبراهيم المريمي

كلية القانون بني وليد





## مقدمة

شهدت العاصمة الإيطالية روما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 15/ 6/ 1998 وحتى 1998/7/17 وقد تبنى المؤتمر الدبلوماسي قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) [1] . ويوم 17 جويلية 1998 ، عبرت 120 دولة عن تأيد ساحق لنظام أساسي ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة . وفي 11 أفريل 2002 بالتحديد عقب مصادقة الدولية رقم 60 على النظام روما الأساسي للحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ .وفي 1 جويلية 2002 ، أصبحت للمحكمة الجنائية الدولية أهلية تامة لمحاكمة الأفراد في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحراب رصد جهود إنشاء محكمة جنائية عالمية منذ أوائل القرن التاسع عشر .فقد بدأت القصة في عام 1872 عندما اقترح غوستاف موينيه – أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر- إقامة محكمة دائمة ردا على جرائم الحرب الفرنسية – الألمانية.وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ، أنشأ الحلفاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور . وقد راودت الرغبة في إنشاء محكمة جنائية دولية منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1948 وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، ويرجع هذا إلى انه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي أنظمة دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان على امتداد نصف القرون الماضي ، إلا أن ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا للإبادة الجماعية ولجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب [2]. وما يبعث على الخجل ، أنة لم يقدم للعدالة إلى المحاكم الوطنية سوى حفنة من المسئولين عن هذه الجرائم – وبالتالي معظم الجناة ارتكبوا جرائمهم وهم يعلمون أن احتمال تقديمهم للعدالة لمحاسبتهم على أفعالهم أمر شبه مستحيل [3]

[1] وذلك بأغلبية ساحقة ، حيث صوتت إلى جانب 120 دولة ، بينهما لما يتجاوز عدد التي صوتت ضده سبع دول ( مع امتناع 21 دولة عن التصويت .

[2] في رواندا خلال 100 يوم في عام 1994 ،نتج عن الإبادة الجماعية هناك ما يقدر ب800 ألف قتيل ،وفي سريبرنيتسا في جويلية 1995 ،تم قتل ما بين 7 إلى 8 آلاف من البوسنيين المسلمين الذكور.

[3] إن تركيز القانون الدولي على الفرد واعتباره موضوع المحاكم الدولية ، يمثل ظاهرة حديثة ، ذلك أن قبل نورمبرغ ، كانت المسئولية الشخصية عن الجرائم الدولية مثل القرصنة من اختصاص المؤسسات الوطنية ذات السلطة السيادية حصرا ، ولكن تحول القرصنة إلى " جريمة دولية " نتج عن كون أية دولة تتمكن من اعتقال المرتكب لها الحق في مقاضاته بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا أو مكان الجريمة ، وفي فترة أقرب إلينا

وبسبب الحرب الباردة ، مضت خمسون سنة قبل أن يقرر زعماء العالم إعادة المحكمة الجنائية الدولية إلى جدول أعمالهم . وتبعا لذلك ، بذلت جهود في عام 1990 م لوضع نظام دولي للعدالة الجنائية وذلك بقيام مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بإنشاء محاكم خاصة ، وهي المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة في 1993 م والمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا في 1994 ، بالإضافة إلى محاكم مختلطة ، كالمحكمة الخاصة حول سيراليون ومحكمة (الخمير) الحمر بكمبوديا ومحكمة (تيمور الشرقية) ، مطبقة بذلك مزيجا من القوانين الوطنية والدولية .

والمحكمة الجنائية الدولية هي نتاج للتطورات الحاصلة في القانون الجنائي الدولي الذي يمكن تعقبه بدءا من محاكمات (نوريمبيرغ) للقادة النازيين بعد الحرب العالمية الثانية وحتى المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و(لرواندا) ، والتي أقيمت في تسعينات القرن الماضي ، وهي لا تزال تقاضي الأشخاص ذوي الصلة بالنزاع في البلقان والإبادة الجماعية ( رواندا) ، وصولا إلى المحاكم المختلطة أو "المهجّنة" الخاصة في (تيمور الشرقية) ، (سيراليون) و(كمبوديا).

أنشأت الدول المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دائمة من أجل أن تكون بمثابة محكمة الملاذ الأخير التي يمكنها التدخل حين تفشل الدول في مقاضاة المسئولين عن جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية .[1]

، طبق هذا المفهوم المعروف الآن بالاختصاص العالمي على جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم معينة ، والجرائم ضد الإنسانية .
كانت محكمة نيورنبرغ محكمة جنائية خاصة أنشأتها لدول المتحالفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، أما بعد ذلك فقد لعبت الأمم المتحدة دورا راندا في العمل إنشاء مؤسسات دولية مخصصة لتعيين المسئولية الجنائية ، وأقر مجلس الأمن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين واحدة ليوغسلافيا السابقة ، والثانية لرواندا من أجل معاقبة انتهاكات القانون خلال نزاع يوغسلافيا ، وجرائم الإبادة الجماعية في (رواندا) خلال التسعينات ، كما أبرمت سيراليون والأمم المتحدة مؤخرا اتفاقا لإنشاء محكمة خاصة تنظر في الانتهاكات والجرائم الدولية والمحلية التي ارتكبت خلال النزاع الأخير هناك .

[1] ويحدد نظام روما الأساسي الجرائم المشمولة بولاية المحكمة ، والطريقة التي ستعمل بها المحكمة ، وما يتعين على الدول القيام به للتعاون معها ، وقد أودع التصديق الستون اللازم لإنشاء المحكمة في 11 ابريل 2002 م ، وأصبحت الولاية القضائية لنظام روما الأساسي نافذة في 1 جويلية 2002 ، وفي شهر فيفري 2003 ، انتخب القضاة الثمانية عشر الأوائل للمحكمة الجنائية الدولية . بينما انتخب أول مدعي لها في افريل 2003 بذلك أصبحت المحكمة الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة





## الفصل التمهيدي

## الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

**(تمهيد)**

من المهم في مرحلة تمهيدية ، تقديم المحكمة الجنائية الدولية من خلال التطرق بإيجاز إلى الخصائص المميزة لنظامها الأساسي وأجهزة المحكمة واختصاصها ، ثم القانون الذي تطبقه والمبادئ القانونية التي يجب عليها مراعاتها .

**المبحث الأول : الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة :**

أهم خاصية يتميز بها النظام الأساسي للمحكمة هي أن النظام الأساسي للمحكمة وهو معاهدة دولية [1] ، ويترتب على هذه الطبيعة التعاقدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور منها أن الدول لا تلزم به إلا بمحض إدارتها باعتبار أنه وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الحالي .

هذا النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية ، مثل تلك الخاصة بالتفسير (أو التأويل ) ، والتطبيق المكاني والزماني ، والآثار ....الخ ، وذلك ما لم يتم التنصيص فيه على خلاف ذلك .

ويترتب على هذا الطابق " التعاقدي" أنه لا يجوز للدولة ( المصدقة) إبداء أية تحفظات على النظام الأساسي للمحكمة [2] ، وذلك عملا بما نصت عليه المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عدم جواز وضع أي تحفظ عليه . [1]

جسامة بمقتضى القانون الدولي ، أي : جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ؛ ...

[1] من المسلم وفقا لاتفاقيتي المعاهدات الدولية لعام 1969 ، 1986 م أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيا كانت تسميته وذلك أن التسمية لا تلعب دورا هاما في هذا الخصوص : فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة او بروتوكولا او إعلانا او ميثاقا او عهدا أو صكا أو نظاما أساسيا أو تسوية مؤقتة او تبادلا للمذكرات أو تبادلا للخطابات أو محضرا حرفيا تمت الموافقة عليه .

[2] التحفظ هو إعلان انفرادي أيا كانت تسميته ، يحق للدولة أن تقوم بإبدائه وقت توقيعها على المعاهدات أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها ( بالانضمام أو القبول أو التصديق ...الخ ) والذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها .

أما بخصوص تسوية المنازعات الممكنة ، فقد نصت المادة119 من النظام الأساسي للمحكمة على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه أو تفسيره فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة ، تتولى دوائر المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها تطبيقا لمبدأ " اختصاص الاختصاص " Competence de la Competence في حين أن المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير النظام الأساسي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر ، يتم حلها أما عن طريق المفاوضات بين تلك الدول ، أما باللجوء إلى جمعية الدول الأطراف .[2]

**وتتكون أجهزة المحكمة من :**

. رئاسة المحكمة ، وتتكون من الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني للرئيس .

. دائرة المحاكمة المسبقة ( الدائرة التمهيدية ) ، ودائرة المحاكمة الإبتدائية ، ودائرة الإستئناف .[3]

. مكتب المدعي العام OTP ، ويختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وفحصها ، ولجراء التحقيق بشأنها ، وتأييد الإتهام أمام المحكمة .[4]

. قلم المحكمة registry ، ويرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة ، ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وادارتها [1] .

[1] غير أنه يستثنى مما تقدم ما نصت عليه المادة 124 من النظام الأساسي ، والتي قررت أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها ، لمدة سبع سنوات ، اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 ( جرائم الحرب) إذا كانت الجريمة قد ارتكبها رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها .

[2] إذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على " جمعية الدول الأطراف ، والتي لها أن تسعى إلى حله ولها في سبيل ذلك اتخاذ التوصيات الملائمة ، بما في ذلك التوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لهذه الأخيرة .

[3] وفي هذا الصدد يجدر التنويه إلى أن عدد قضاة المحكمة هو ثمانية عشر قاضيا ، يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة ، وبشرط ألا تضم المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون ومسجل المحكمة ، في ممارستهم لوظائفهم بالمزايا والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية .

[4] وينقسم مكتب المدعي العام إلى اربعة أجهزة أساسية :
- مكتب المدعي العام المباشر : ويتم انتخابه بأغلبية جمعية الدول الأطراف ، ويقوم بمهامه حاليا لويس مورينو اوكامبو ، الأرجنتيني الجنسية .
- شعبة التحقيق ويرأسها المدعي العام وتنتخبه جمعية الدول الأطراف .
- شعبة الإدعاء ويرأسها نائب المدعي العام وتنتخبه الدول الأطراف .
- شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون .





ولكن السلطة القضائية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية تبقى محدودة ، إذ على عكس المحاكم الخاصة ، التي يقتصر اختصاصها على الجرائم الكبرى التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة بين عامي 1991 و 1993 م و (رواندا) في عام 1994 م ، والمحاكم المختلطة ، تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي ارتكبت من بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ ، أي من بعد 1 جويلية 2002 ، ويعني ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع محاكمة أفراد على جرائم ارتكبت قبل ذلك التاريخ ، وبالتالي فإن سلطتها القضائية لا تسري بأثر رجعي .

بالإضافة إلى ذلك ، لا يمكن للمحكمة العمل إلا عندما تكون الدولة التي تمت فيها الجريمة المزعومة أو الدولة التي تتبع لها مواطنة الشخص المتهم طرفا في معاهدة روما ، أو أن تكون الدولة قد وافقت على سلطة المحكمة القضائية ( بمعنى اختصاص المحكمة القضائية ) في ما يتعلق بتلك الجريمة بحد ذاتها ، يوجد استثناء وحيد لهذه القاعدة وهو عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة إلى المحكمة .[2]

أما بخصوص الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية فهو يمتد على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي ألا وهي جريمة إبادة الجنس البشري Genocide[3]، والجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity[4]، و جرائم

[1] ولقلم المحكمة وظائف غير قضائية ، ففيه وحدة للضحايا والشهود في المقام الأول بحمايتهم ، ووحدة لمشاركة الضحايا وقطاع للدفاع ، كما فيه مكتب عام للدفاع ومكتب عام للضحايا ، بالإضافة إلى المسجل والأمانة العامة ، وفي عام 2005 ، بلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية 68 مليون يورو ، أما الميزانية المطلوبة لعام 2012 م فهي 117 مليون يورو ( بإعتبار العدد المتزايد للوضعيات والحالات المحالة لاختصاص المحكمة ) في المقابل ، فلقد بلغت الميزانية الممنوحة في السنوات الأخيرة للمحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا حوالي 120 مليون يورو .

[2] وفي هذه الحالة ، تكون الولاية القضائية للمحكمة عالمية بالفعل ، بمعنى أنه لا يكون ضروريا أن يكون مرتكب الجريمة المفترض مواطنا بإحدى الدول الأطراف أو تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضي إحدى الدول الأطراف .

[3] الإبادة الجماعية ( المادة 6 من نظام روما الأساسي )
تم اقتباس تعريف جريمة الإبادة الجماعية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 م ، ويشمل مفهوم الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية الذي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، إهلاكا كليا أو جزئيا :
- قتل أفراد الجماعة - الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة : إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

[4] الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7 من نظام روما الأساسي )
إن نظام روما الأساسي هو أول اتفاقية تصنف الجرائم ضد الإنسانية ، وتعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم / - القتل العمد : - الإبادة :- الإسترقاق ،أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان : السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من

الحرب War Crimes [1] وجريمة عدوان Aggression [2]

وحري بالذكر أن اختصاص المحكمة يمتد وفقا للمادة 8-2-ج أيضا إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي . [3]

وبالنسبة للإختصاص الزمني للمحكمة ، فوفقا للمادة 11 من النظام الأساسي تمارس المحكمة اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، ولذا انضمت دولة إلى الأطراف بنظام روما الأساسي بعد جويلية 2002 ، يدخل النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لها بعد مرور 60 يوما على إيداع صك المصادقة . [4]

وتمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال الآتية (المواد 13 إلى 15 من النظام الأساسي ) :

---

الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الإغتصاب أو الإستبداد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، - الإختفاء القسري للأشخاص - جريمة الفصل العنصري Apartheid ؛ - الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية

[1] جرائم الحرب (المادة 8 من نظام روما الأساسي ) . بمقتضى نظام روما الأساسي ، تعني جرائم الحرب ارتكاب أي من الإنتهاكات الجسيمة التالية لاتفاقيات جنيف المؤرخة أوت 1949 م بحق الأشخاص أو الممتلكات : القتل العمد ؛ - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية : تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة ؛ : - الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة ؛ - ارغام أي أسير حرب أو اي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ؛ - تعمد حرمان أي أسير حرب أو اي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ؛ - الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع ؛ - أخذ رهائن . وتحت تعريف جرائم الحرب ، سيكون للمحكمة أيضا اختصاص بالإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، ويرد تعريف شامل لهذه الإنتهاكات في المادة 8 الفقرة الفرعية (ب) من نظام روما الأساسي ، وفيما يلي يتعلق بالصراعات المسلحة التي ليس طابع دولي ، يشمل اختصاص المحكمة الإنتهاكات الواردة في المادة 3 المشتركة باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 12 أوت 1949 م .

[2] وتمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة ، حينما يتم الإتفاق على تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الإختصاص .

[3] مثل تلك المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 م (كأخذ الرهائن ، والإعتداء على السلامة الجسدية أو على الحياة أو على كرامة الإنسان ، وغيرها من الأفعال التي تخالف القوانين والأعراف المطبقة على تلك المنازعات (مثل شن هجوم عمدي ضد السكان المدنيين ، أو الأهداف المدنية ، والسلب أو النهب ، أو عدم قبول استلام أي شخص ) .

[4] وذلك بإستثناء الإمكانية المتاحة في المادة 124 من النظام الأساسي للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها ، لمدة سبع سنوات ، لاختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 (جرائم الحرب ) من قبل أحد رعاياها أو على ترابها .





. الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف ، ويمكن أيضا أن تتقبل إحدى الدول غير الأطراف الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية .

. الإحالة من قبل مجلس الأمن التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، بمقتضى الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة . [1]

. بإمكان أي شخص إحالة مسألة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي يستطيع ، بموجب حقه في التصرف من تلقاء نفسه ، أن يقرر الشروع في التحقيق إن رأى أن هناك " أساس معقول " يقتضي ذلك ، ويكون عليه عندها أن يطلب موافقة الدائرة التمهيدية قبل بدء التحقيقات . [2]

شملت أول تحقيقات أجراها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الحالات في (أوغندا) ، (جمهورية الكونغو الديمقراطية ) و السودان ( دارفور) ، واستخدم المدعي العام حتى الآن ، صلاحيته في الشروع في تحقيق بالإستناد إلى مبادرته الشخصية ( Proroio Motu . من تلقاء نفسه ) في خصوص حالتي (كينيا ) وحديثا ( ساحل العاج ) ، في حين تمت إحالة " وضع / حالة " ، (أوغندا) و( جمهورية الكونغو الديمقراطية ) إلى المحكمة عن طريق حكومتي هاتين الدولتين في 2004 ، بينما أحال مجلس الأمن في الأمم المتحدة حالة (دارفور)في مارس 2005 ، قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، في كل حالة من الحالات ، فتح تحقيق في أعقاب إجراء تحليل أولي . [3]

---

[1] يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بإحالة مجلس الأمن للحالة ، مما يعن أن المحكمة تخضع نفسها للتأثير السياسي لأكبر منظمة سياسية في العالم ، وهي الأمم المتحدة ، حري بالذكر انه يمكن وقف التحقيق أو الملاحقة ، لمدة اثنى عشر شهرا . بمقتضى قرار يصدر من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق ينص على ذلك ، ويمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب ويوضح ذلك أهمية المادة (16) ، إذ تنص على إمكانية تطبيق مجلس الأمن لتحقيقات المحكمة ، بمعنى أن مجلس الأمن يعترف بتأثير العوامل السياسية التي قد تؤخر إجراءات المحكمة .

[2] وتعنى الدائرة التمهيدية بالضبط والموازنة فيما يتعلق بأفعال المدعي العام ، ولها دور مركزي في الإعتراض على مقبولية الدعوى وتعد منبرا للضحايا وممثليهم ، فهمي بمثابة سلطة توازن سلطة المدعي العام ، وحسب لائحة المحكمة التي اعتمدها القضاة (البند46) ، فإن الهيئة الرئاسية تتولى تعيين دائرة تمهيدية لكل قضية تعرض على المحكمة لذا تعد جهازا ذا نفوذ يمكن الإعتراض من خلاله على قرارات المدعي العام .

[3] الحالات المنشورة حاليا أمام المحكمة تختص أوغندا ( إحالة 2014/01 ) جمهورية كونغو الديمقراطية ( إحالة 2004/04) ، دارفور ( السودان ) ( م.أ2005/03) ، جمهورية أفريقيا الوسطى ( إحالة 2005/01) ، كينيا ((2010/03pm ) ، ليبيا (م . أ .2011/02) ، وساحل العاج (2011/10 pm ) ، في حين أن مجموعة من

## المبحث الثاني

### القانون والمبادئ القانونية التي تطبقها المحكمة .

بالنسبة للقانون واجب التطبيق ، فبالرجوع للمادة 21 من النظام الأساسي تطبق المحكمة:

. نظامها الأساسي ، وعناصر الجريمة ، [1]، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

. المعاهدات واجبة التطبيق ، ومبادئ وقواعد القانون الدولي ، بما في ذلك المبادئ المستقرة لقانون النزاعات المسلحة .

. المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم .

. ويمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها قراراتها السابقة .[2]

وتخضع المحكمة الجنائية الدولية لمجموعة من المبادئ القانونية الأساسية التي يجب عليها مراعاتها أولها مبدأ التكاملية Complementarily وهو أحد المبادئ الأساسية الكامنة وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية : ومفاده أن الواجب الأساسي في التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ملقى على عاتق الدول ، ولن تتدخل المحكمة إلا عندما يتبين لها أن هذه الدول غير قادرة على القيام بذلك ، أو أنها غير راغبة في القيّام بذلك .

يقوم مبدأ الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تدخل المحكمة الدولية لا يكون إلا في إطار مكمل للمحاكم الوطنية ، بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا ينعقد اختصاصها على شخص قد تمت محاكمته أمام المحاكمة الوطنية التابعة لدولته ، وبشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة .[3]

الحالات ( الوضعيات ) لا تزال تحت التحليل الأولي من قبل المدعي العام وتخص أفغانستان ، جيورجيا ، غينيا ، كولمبيا فلسطين ، هندوراس ، كوريا ونيجيريا .

[1] وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الأطراف .

[2] وهكذا تجد فكرة السوابق القضائية stare decisis مجالا للتطبيق أمام المحكمة ، على عكس الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية ، والتي لم ينص نظامها الأساسي على ذلك صراحة .

[3] ولا شك أن ذلك يبرره ثلاث أمور ، هي : المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين . ـ أن الغرض من المحاكمة الدولية وهو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق إعضاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع





وبمعنى آخر فإنه إذا لم تتم محاكمة الشخص داخليا ، أو تمت المحاكمة ولكن بطريقة صورية ، فإن الشخص يظل خاضعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، إذ أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل المحاكم الجنائية الوطنية ولا تمثل بديلا لها ، وتتولى المحكمة التحقيق والمقاضاة فقط في حال عجز إحدى الدول عن إجراء المحاكمات بكفاءة أو عزوفها عن ذلك ( أي مثلا في حال وقوع تأخير غير مبرر في الإجراءات أو اتخاذ إجراءات لا تهدف إلا لتجنيب بعض الأفراد المسؤولية الجنائية ) .[1]

هذا الإختصاص المكمل للمحكمة وقع التنصيص عليه في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وفي المادة الأولى منه ، ويؤيد ذلك نص المادة 17 الذي يقر أنه على المحكمة القضاء بعدم المقبولية (Inadmissibility ) في حالات ، منها أن تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة في دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة ، أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل [2]، أو أن الفعل ليس خطيرا بدرجة كافية ، ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة ، أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى عملا بمقتضيات المادة 19 من النظام الأساسي .

كما يتركز مجمل عمل المحكمة على مبدأ التعاون الدولي International Cooperation ، يحتم هذا المبدأ على الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها عملا

، فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها ، دون تدخل جهة خارجية عنها ، ـ احترام سيادة الدولة واختصاصها الشخصي على رعاياها .

[1] في مسودة الخطة السياسية للمحكمة يعد شرط عدم القدرة شرطا موضوعيا ، بينما شرط عدم الرغبة شرطا شخصيا والمسألة الأساسية هي كيف سيمكن للمحكمة ، أو للقضاة تقييم وتحليل معيار مصلحة العدالة ، والنظام القضائي الوطني للدولة . باستقلالية تامة ، فمن الواضح أن الغرض من مبدأ التكامل ليس حماية السيادة الوطنية ، لذا ، ينبغي أن تتوفر مجموعة من التعليمات الواضحة وقائمة معايير تقدم تقييما موضوعيا لكيفية اضطلاع الدولة بالتحقيق والدعوى على المستوى الوطني .

[2] دون اعتبار المادة 3/20 التي تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى إذ كانت الإجراءات المحلية اتخذت بغرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية الجنائية ، أو إذا تمت تلك الإجراءات بغير استقلال وحياد ، وبما يكذب نية تقديمه للعدالة .

بالمادة 86 والمادة 93 من النظام الأساسي ، كما تفرض على الدولة المعنية أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه كما تنص على ذلك المادة 89 من نظام روما.[1]

وأخيرا ، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة مراعاة المحكمة لمبادئ المحاكمة المنصفة Fair Trial صلب المواد 20،22 إلى 33 من النظام الأساسي ، ويمكن إيجاز المبادئ العامة فيما يلي :

- مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين Non bis In idem
- مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة بلا نص Nullum crimen sine lege .
- مبدأ لا عقوبة بلا نص Nulla poena sine lege الأمر الذي يعني عدم جواز توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة .
- مبدأ عدم الرجعية الشخصية non-retroactivity ratione personae
- عدم اختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة .
- يشترط لمسئولية الشخص أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لديه ، أي أن يرتكب الفعل بقصد وعلم .
- مراعاة أصل ( قرينة ) البراءة Presumption of innocene إذ الأصل في الإنسان افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته ويقع عبء إثبات إدانة الشخص على المدعي العام ولا يجوز للمحكمة إدانة شخص ما لا إذا كانت مقتنعة بالإدانة فوق كل شك معقول.
- مراعاة حقوق المتهم ومنها إعلامه بالتهمة الموجهة إليه واعطاؤه الوقت الكافي لإعداد دفاعه ومحاكمته دون تأخير غير واجب ( مبرر ) ومناقشة لشهود الإثبات وحضور شهود النفي وعدم إجباره على أن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بأنه مذنب ... الخ .

[1] تذكر المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يجب اتباعه عند تعدد الطلبات بخصوص تسليم شخص : أي طلب المحكمة تسليم شخص قدمت دولة أخرى إلى الدولة المطلوب منها التسليم تسليمه إليها أيضا ، ورغبة في رفع الحرج عن الدولة المطلوب منها المساعدة أو التسليم بخصوص أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية أو أولئك الذين يؤدي تسليمهم إلى انتهاك الدولة لإلتزامها تجاه دولة ثالثة ، فقد نصت المادة 98 على أن تسعى المحكمة إلى الحصول أولا على موافقة هذه الدولة الأخيرة .





وتخوض المحكمة مجالات جديدة وتتطرق إلى مسائل حديثة الظهور في العديد من الجوانب ، إن أكثر هذه الجوانب أهمية هو التقدم في تعريف جرائم العنف الجنسي وخلق ظروف يمكن أن يتم من خلالها التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاتها بصورة فعالة ، إضافة إلى تفعيل مبدأ التكاملية الذي سبق ذكره ، والذي يسعى إلى تأسيس علاقة جديدة بين السلطات القضائية والمحلية والدولية ، ولكن أهم تجديد في نظام المحكمة بإجماع الخبراء في القانون الدولي هو الدور الذي أوكل به إلى الضحايا في إجراءات المحكمة ، والذي يتيح لهم المشاركة والتقدم بطلب التعويضات ( أو جبر الأضرار ) .

## الفصل الثاني

## الدور الجديد للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية .

إن وصول المجني عليهم للعدالة الدولية أمر حديث العهد ، فلوقت طويل ، لم يضع القانون الدولي في اعتباره حقوق المجني عليهم ، والمحكمة الجنائية الدولية فريدة من نوعها من حيث اعترافها بحقوق المجني عليهم ، لأن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية في محاكم نورمبرغ لعام 1946 م لم ينطوي على الإعتراف بوضع مستقل للمجني عليهم ، ولم يتم منح هذا الوضع للمجني عليهم إلا بعد اعتماد نظام روما الأساسي في 1998 م وكانت محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا السابقة ، بالإضافة إلى ما يسمى بمحاكم الجيل الثالث كمحكمة ( سيراليون ) تعترف بالمجني عليهم كشهود فحسب ، إذ كان من الممكن أن يقفوا في المحكمة للإدلاء بشهاداتهم والمساعدة في إظهار الحقيقة ، لكن ليس بصفتهم ضحايا يحق لهم الاشتراك والحصول على تعويض .

وتبعا لذلك فإن المحاميين الجنائيين في الجهاز القانوني الذي يستند إلى تقاليد القانون الأنجلو . أمريكية في مثل الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة ، غير معتادين على رؤية الضحايا في قاعة المحكمة إلا كشهود أو كمراقبين ، وبالنسبة إليهم ، فإن فكرة أن يكون الضحايا مشاركين فعالين ومستقلين في الإجراءات الجنائية أن تمنح الضحايا تعويضا ما ، أمر لا يمكن تصوره ، إن مثل هذا الدور بالنسبة إلى الضحايا ، والمألوف إلى حد كبير في الأجهزة القانونية المحلية التي تستند إلى تقاليد القانون المدني (Civil law system ) ، والذي يتسم بتوجه يسعى وراء الحقيقة

(Inquisitorial system) بدلا من التوجه التنازعي (adversarial system) هو أحد التجديدات في القانون الجنائي الدولي الذي أدخلته المحكمة الجنائية الدولية .

إن الدور الفعال للضحايا ليس إلا سمة من السمات الجديدة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية التي تم التفويض لها في مقاضاة الأفراد المشتبه بهم بكونهم مسئولين عن جرائم حرب ، وعن جرائم ضد الإنسانية وعن إبادة جماعية . [1]

وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية التي انتصبت كمؤسسة دائمة ( وهي هيئة معاهدة وليس مؤسسة تابعة للأمم المتحدة ) تضم ( في تاريخ الكتابة ) 120 من الدول الأطراف تشكل أحد بوادر التغيير في تشكيل القانون والعدالة الدوليين ، ويكرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعا فريدا للمجني عليه ( أو الضحية ) في القانون الدولي ، وهو يحتوي على بنود مجددة تكفل للمجني عليه الحماية والمشاركة والتمثيل القانوني من جهة ، ثم توفر آليات للتعويض وجبر الأضرار .

## المبحث الأول

## المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

تقدم منظومة المحكمة الجنائية الدولية وجهان للتحديد فيما يتعلق بالضحايا ، فللأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية ، من حق الضحايا أن يشاركوا في الإجراءات وأن يطالبوا بتعويضات ، ويعني ذلك أنهم لا يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم كشهود فحسب ، بل ويستطيعون أيضا للتعبير عن آرائهم ودواعي قلقهم في جميع مراحل الإجراءات ، وهم في الأغلب يقومون بهذا الدور عن طريق ممثلين قانونيين [2]، كما يستطيع المجني عليهم ، بوصفهم جزء من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، إرسال معلومات إلى المدعي العام ومطالبته بالشروع في تحقيق .

[1] تشمل قائمة الجرائم الخاضعة لسلطة المحكمة القضائية على جريمة العدوان في المادة 5 من المعاهدة ، إلا أن المحكمة لن تمارس سلطتها القضائية على هذه الجريمة حتى توافق الدول على تعريف الجريمة وآلية البدء بالتحقيق.

[2] وبموجب نظام روما الأساسي ، فللضحية وضع مستقل وليس طرفا ، وعلى هذا الأساس منحت حقها في التمثيل من قبل مستشار قانوني .





هذا الدور الجديد للمجني عليهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية يكمل الجهود التي تبذلها المحكمة للتمكن من مساءلة الأفراد المسئولين عن أكثر الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ، والمبدأ المتبع بهذا الصدد هو أن العدالة الحقيقية تتحقق حيث يتم سماع أصوات الضحايا والاهتمام بمعاناتهم .

### أ. طريقة المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية :

الضحايا أو " المجني عليهم " هم أفراد أصيبوا بضرر من جراء جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . [1]التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية للضرر ، يجوز أن تعتبر المنظمات أو المؤسسات أيضا ضحايا .

هذا التعريف الواسع لـ " المجني عليه " الوارد بالقاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا يحصر المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في الضحايا المباشرين فحسب ، بل الضحايا غير المباشرين أيضا ، وعلاوة على ذلك ، يعترف النظام الأساسي بالضرر النفسي إلى جانب الضرر البدني والمادي . [2]

وكما في القوانين المحلية يتم تطبيق مبدأ حرية اختيار التمثيل القانوني ، لكن هناك فرق كبير عند المقارنة بوضع المتهم ، فنظرا للطبيعة الجماعية للجرائم تم انشاء جهاز قضائي جديد يحمل اسم " التمثيل القضائي المشترك " فللمحكمة عملا بالقاعدة 90(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن تطلب من الضحايا أو أحيانا أن تفرض عليهم الإجتماع ليتم تمثيلهم من قبل ممثل قانوني واحد وهو مفهوم جديد للمحكمة الجنائية الدولية يسهل حسن إدارة العدالة لكنه في الوقت ذاته يثير تساؤل بشأن إمكانية تضارب المصالح .

[1] لقد كان تعريف الضحية أحد المواضيع الأساسية خلال المفاوضات .
وتعرف القاعدة 58 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الضحايا تعريفا واسعا للغاية ، وهو تعريف مقبول بالإهتمام :
أ - يدل لفظ الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة
ب - يجز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية ، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية .

[2] وحسب هذا التعريف ، يمكن أخذ الضرر البدني والعقلي في الإعتبار ، كما يعني أن جميع الضحايا المباشرين وغير المباشرين مؤهلين للمشاركة أمام المحكمة ويقتصر اختصاص المحكمة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت بعد 1 جويلية 2002 من قبل أحد مواطني الدول الأطراف ، أو على أراضي الدول الأطراف ، أو عند إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لحالة يزعم ارتكاب مثل هذه الجرائم فيها .

وِوْفقا لما تواترت عليه أحكام الدوائر القضائية بالمحكمة الجنائية الدولية ، فإن الفقرة (أ) من القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " تحدد أربعة معايير يجب توافرها لاعتبار شخص ما مجنيا عليه ، وهي : أن يكون شخصا طبيعيا ، وأن يكون قد تعرض للضرر ، وان يكون الجرم الذي تسبب بالضرر مندرجا في نطاق اختصاص المحكمة ، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر الذي سببته " 34[1]

وفي خصوص معيار العلاقة السببية ، رأت الدائرة التمهيدية الأولى أنه من الضروري التأكد من وجود أسباب تدعوا إلى الاعتقاد بأن الضرر ناجم عن جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ، لكنه من غير الضروري في مرحلة التحقيق تحديد على وجه التفصيل الطبيعة الدقيقة لعلاقة السببية وهوية الشخص أو الأشخاص المسئولين عن الجريمة 35[2]

ويختلف معيار السببية بالضرورة عندما تنظر الدائرة في طلبات المشاركة في إطار قضية منشورة أمامها ، وبالتالي أوجبت الدائرة التمهيدية وجود علاقة سببية " كافية" بين الضرر المزعوم والجرائم التي يوجد أسباب معقولة للإعتقاد بأن ( توماس لوبانغا في تلك القضية ) يتحمل مسؤولية جنائية بشأنها . 3(36)

أما فيما يخص طور المحاكمة فقد قررت دائرة الإستئناف أنه بالرغم مما تنص عليه القاعدة 85 [4] فإنه لا يجوز أن يشارك في إجراءات المحاكمة إلا الشخص الذي يثبت وجود علاقة مباشرة بين ضرره و(الجرائم المنسوبة ) الاتهامات التي اعتمدتها المحكمة . 5(3)

---

[1] أنظر The prosectutor aud The Defense against Trial Chamder l s Decision on VpRS5 and v Prs6 pre-Trial Chamber I .prosecutor vs. Thomas lubamnga Dyillo. No lcc-01/04- on theDecims APPeals of 101-Teng-Corr.17 January 2006 par.79.p.20 The

[2] انظر ايضا

[3]

[(36)]

[4] القاعدة 85 لا تقصر مفهوم المجني عليهم فقط من تعرضوا للجرائم الواردة بقرار الإتهام ( أو قرار تثبيت أو اعتماد التهم )

[5] انظر





تنص القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه يمكن للضحايا التقدم بطلب في المشاركة في الإجراءات في أية مراحل من مراحل الإجراءات ، وتنص لائحة المحكمة في بندها 86 على أنه ينبغي أن تملأ الضحية باستمارة تميل إلى التعقيد ، وهي مسألة محل انتقادات ، وينبغي أن تحتوي الإستمارة على أسئلة حول الشخص وأخرى حول المجرمين المزعومين ، وسياق ومحل وقوع الجريمة ، وأن تنص على هوية متلقي الشهادة ، كما يتوجب أن تحدد الضحية ، وذلك أمر هام جدا ، وإن كانت تود أن يطلع المدعي العام والدفاع والعامة التي قدمتها .

وعندما يتم تقديم الإستمارة ، لا يوجد ضمان لقبولها ولظهور الضحايا أمام المحكمة ، فقرار المحكمة بالسماح بالمشاركة يتوقف على مجموعة من العوامل ، أولا ، يتم تقديم نسخة من الإستمارة إلى المدعي العام والدفاع ، ويمكن أن يطلبا من الدائرة رفض استمارة المتقدم بالطلب ، مما قد يترتب عليه تبادل معلومات غاية في الحساسية حول جرائم مفترضة ومجرمين دون حماية وذلك أمر يثير مسألة أمن وسلامة الضحايا ، كما أنه من الحق الدائرة أن ترفض الإستمارة على أساس أن المتقدم بها لا يعتبر ضحية ( باعتبار ما سبق ذكره مثلا في خصوص العلاقة السببية ) ثانيا ، يجب أن تكون الإستمارة كاملة ، والا يمكن حرمان الضحية أن تكرر طلبها في مرحلة أخرى من الإجراءات .

وبالتالي ، فلكي تكون مشاركة الضحايا فعالة ، يجب بذل جهود للوصول إلى الضحايا وإعلامهم بحقهم في المشاركة ، وفي الحصول على تمثيل قانوني وتدابير حماية معينة .

يسمح للضحايا بموجب معاهدة روما ، بعرض آرائهم وشؤونهم مباشرة أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية في مراحل معينة من الإجراءات عندما يتعلق الأمر بمصالحهم الشخصية ، على أن يكون ذلك بصورة لا تضر بحقوق المتهم أو تتعارض معها ، وعلى أن يبقى ذلك في إطار محاكمة عادلة وحيادية .

ويستطيع الضحايا المشاركة بالطرق التالية :

- إرسال معلومات إلى المدعي العام بشأن جرائم يعتقدون أنها قد وقعت ؛

. الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة في حال استدعائهم كشهود ؛

. في حال تأثر المصالح الخاصة للضحايا ، التعبير عن آرائهم ودواعي قلقهم أمام المحكمة

ويستطيع الضحايا القيام بذلك منذ المراحل الأولى للإجراءات ( على سبيل المثال خلال الجلسة التي يطلب المدعي العام فيها إذن القضاة للشروع في التحقيق ،[1] وحين يطلب من المحكمة تأكيد أو تثبيت التهم الموجهة لشخص ما ) وعلى مدار مراحل المحاكمة والاستئناف

أهم عناصر هذا الحق ، هو الدور الذي يتمتّع به الضحايا في التأثير على قرار المحكمة للبدء بتحقيق جنائي أو المقاضاة ( في مرحلة لاحقة ) في حالة معينة ، ولكن لا يتمتع الضحايا ، في المحكمة الجنائية الدولية ، بحقّ التسبّب في الشروع بتحقيق ما ، بل تُمنح لهم فرصة الإدلاء بآرائهم أمام الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في الوقت الذي تقوم فيه هذه المحكمة بدراسة ما إذا كان يجب تفويض المدعي العام في الشروع بتحقيق عن طريق استخدام صلاحيات Proprio motu أم لا [2]

أو بمناسبة إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم التحقيق أو عدم المقاضاة على أساس المادة 53 من النظام الأساسي [3]، وعلى نحو مشابه ، وعلى الرغم من أن الضحايا غير مدرجين كطرف من الأطراف التي يمكن لها أن تطعن في النفوذ القضائي ( الاختصاص ) أو جواز التداول في قضية ما ( المقبولية) ، إلا أنهم يُمنحون الحق في تقديم ملاحظات إلى القضاة عندما تنظر المحكمة في مثل هذه الأمور [4] وبالإضافة إلى ما سبق ووفقا للقاعدة 119 (3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، فإنه يتعين على الدائرة التمهيدية أن تتحرى آراء المجني عليهم قبل إقرار أو تعديل شروط تقييد حرية الشخص الذي في عهدة المحكمة .

[1] المادة (153) من النظام الأساسي .
[2] يمكن للضحايا ، مثلهم أي شخص آخر ، أن يعرضوا المعلومات على المدعي العام بهدف اقناعه بالبدء في تحقيق ما وفقا لمبادرته الشخصية بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي ، لكنهم لا يتمتعون بحق التوجه المباشر للمحكمة في حدا ذاتها .
[3] انظر المادة (3) من نظام روما الأساسي والقاعدة 92.2 من " القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " .
[4] المادة 19.3 نظام روما الأساسي .





كما يمكن للضحايا أن يسعوا إلى عرض آرائهم أمام المحكمة في مراحل أخرى من الإجراءات عندما تتأثر مصالحهم [1]، بما في ذلك مرحلة اعتماد التهم قبل المحاكمة ( وهي تعرف بمرحلة سماع وتثبيت التهم التي يعتزم المدّعي العام طلب المحاكمة على أساسها ( Confirmation of charges hearing )[2]

يطرح هذا الأمر أسئلة مثيرة للاهتمام في ما يتعلق بدور الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك لأنه من المحتمل أن تكون أي مقاربة حول التهم موضوع قضية ما أمام المحكمة من منطلق الضحايا تحمل دلالات بالنسبة إلى المدعي العام ( بسلوك وردود فعل قانونية مبنية على ثقافة أنجلو أمريكية ) الذي قد يراها بمثابة طعن في استراتيجية الإدعاء العام.

توفر النصوص القانونية إرشادا نسبيا ولكنه غير كاف تماما بشأن كيفية إدارة مشاركة الضحايا ، وتنص المادة 68.3 من نظام روما الأساسي على أن المحكمة تفسح المجال للضحايا للتدخل في مراحل من الإجراءات ترى المحكمة أنها ملائمة على نحو يمس ولا يتعارض مع حقوق المتهم ومقتضيات المحاكمة العادلة والنزيهة ، ووردت في " القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " إمكانية المشاركة في الجلسات من خلال بيانات افتتاحية أو ختامية ومن خلال مشاركات شفهية أو كتابية . [3]

من جهة أخرى تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعض العناصر المكرسة لضمان ألا تطغى التدخلات نيابة عن الضحايا على الإجراءات : على سبيل المثال ، يمكن أن يطلب من الضحايا التجمع سوية وأن يكون لهم ممثل قانوني مشترك ، كما يرجا إلى كل هيئة قضائية ( كل

[1] المادة 68.3 ، نظام روما الأساسي
[2] المادة (61) ، نظام روما الأساسي والقاعدة 92.3 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " .
[3] كما تضع بعض الشروط الخاصة بإمكانية استجواب الشهود والخبراء من قبل ممثلي الضحايا ، مثل القاعدة 91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بإشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات ، إذ تنص الفقرة الثانية والثالثة من القاعدة على أنه :

دائرة تنظر في قضية معينة ) وضع التعليمات وتحديد المدة الزمنية والحيز اللذين ستمنحه هذه الهيئة لممثلي الضحايا القانونيين . [1]

## المبحث الثاني

## ضمانات المشاركة الفعلية للضحايا في الإجراءات

يقوم الضحايا بطلب المشاركة في أي من مراحل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية يملئ استمارة المشاركة ، وتنظر دائرة القضاة المعنية في جميع الاستمارات ، ويقرر القضاة بناء على استمارة الضحية إن كان الشخص قد لحق به ضرر من جراء جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ويقرر القضاة في أي من المراحل الإجرائية وبأي طريقة يشارك الضحايا في الإجراءات .

حماية المجني عليهم . الشهود وأفراد عائلتهم هو أحد المظاهر التقدمية الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية ، سواء خلال مرحلة التحقيق أو أثناء الدعوى القضائية ، كما تكفل جميع أجهزة المحكمة المجني عليهم وللشهود حماية بدنية ، بل ودعما نفسيا .

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ملزمة باتخاذ تدابير مناسبة لحماية وسلامة الضحايا والشهود وراحتهم النفسية والبدنية وكرامتهم وخصوصيتهم .[2] مشاركة وتعويض الضحايا علاقات

[1] في هذا السياق cpi,situationen republique democratique du conge,le procureur c.germain Katanga et Mathieu ngudjolo chui ,affaire n0 Icc-01\04-\07-474-tfra,chamber preliminaire I,'decision relative a I,ensemble des droitsion relative a I,ensemble des droits proits proceduraux associes a la qualite de victim dans le cadre de la procedure preliminaire en I,espece,.13mai 2008,par.97.

- أنظر كذلك CPI,situation en République démocratigue du congo,le Procureur c.Germain katanga et mathieu Ngudjolo Chui , Affaire ,n*ICC-01-/04-01/07-474-1665-corr,,Chambre de Premiére instance II,"Instructions Pour la conduite des dédats et les dépositions conformément a la régle 140.20.November 2009

[2] إن حماية الضحايا من الاهتمامات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، والنص العام بهذا الشأن هو المادة 68 من النظام الأساسي ونصها : تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم "





بالضحايا والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المحلية والدولية ، خاصة في البلاد التي تمارس المحكمة نشاطها بها . [1]

وعندما يقوم الضحايا بالإدلاء بأقوالهم كشهود أمام المحكمة ، تقدم لهم وحدة الضحايا والشهود دعما إداريا ولوجستيا كي يتمكنوا من المثول أمام المحكمة ، وتعمل على إيجاد وضع تضمن في إطاره احترام الشاهد وعدم تسبب تجربة الشهادة في ضرر أو معاناة أو صدمة إضافية كما تسهر على توفير الرعاية النفسية والإجتماعية وغيرها للأفراد المصاحبين للشاهد.

وتوفر وحدة الضحايا والشهود الحماية والدعم النفسي للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر من جراء شهادة أدلوا بها ، وتقدم وحدة الضحايا والشهود النصيحة والتدريب والدعم لباقي أجزاء المحكمة في مجال ضمان وسلامة وراحة الضحايا والشهود.[2]

ويكون هناك اهتمام خاص بالأطفال والمعاقين وكبار السن وضحايا العنف الجنسي أو المتعلق بنوع الجنس ، كما أن الوحدة مسؤولة عن برامج حماية الشهود .

ومن جهة أخرى تتحكم المحكمة في تعاملها مع الضحايا الذين يشاركون في الإجراءات أو يطالبون بتعويضات بحيث تحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الضحايا أو غيرهم وتتصرف حيال المعلومات التي تتلقاها من الضحايا في إطار من السرية التامة .

وحسب إجراءات المحكمة ، يتم إطلاع استمارات المشاركة أو جبر الأضرار إلى المدعي العام أو الدفاع ، لكن يستطيع المتقدمون بالطلب أن يشترطوا عدم الكشف عن المعلومات التي يقدمونها إلى المحكمة إن كان ينتابهم القلق بشأن تبعات ذلك الإجراء على سلامتهم أو سلامة آخرين كما يمكن أيضا أن يطلبوا عدم إدراج هذه المعلومات في السجلات العامة ، ويقرر القضاة

[1] يتمتع قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم بصلاحيات واسعة في استخدام جميع الوسائل الممكنة للإعلان الملائم عن إجراءات المحكمة ( وسائل الإعلام المحلية ، طلبات التعاون الموجهة إلى الحكومات ، والتماس المساعدة من المنظمات غير الحكومية ، او اي وسيلة اخرى ملائمة .. )

[2] المادة 43.6 من النظام الأساسي .

ماهية الخطوات التي ينبغي اتخاذها ردا على هذه المطالب ، ويتخذون عند الحاجة تدابير لحماية المعلومات التي قدمتها الضحية أو ممثلها القانوني .[1]

يشارك الضحايا في الإجراءات في أغلب القضايا ( في حقيقة الأمر جميع القضايا ) عن طريق ممثل قانوني . وبوجه عام ، لا يتوجب على الضحايا السفر إلى مقر المحكمة إن لم يرغبوا في ذلك ، والضحايا أحرار في اختيار ممثلهم القانوني أمام المحكمة بآرائهم وشواغلهم ، والضحايا أحرار ف اختيار ممثلهم القانوني أمامي المحكمة [2] ، طالما هو شخص له خبرة واسعة كمحام جنائي أو قاضي أو نائب عام ويجيد إحدى لغتي العمل بالمحكمة الجنائية الدولية (الانجليزية أو الفرنسية ) ، كما تساعد المحكمة الجنائية الدولية الضحايا في اختيار ممثل قانوني بتأمينها قائمة من المحاميين ، وتوفر أيضا مكتب محاماة عمومي للضحايا لتقديم الدعم القانوني للضحايا غير المتهمين .[3]

وبإعتبار أن عدد الضحايا المشاركين عادة ما يكون كبير جدا ، فيقوم القضاة باختيار ممثل قانوني عام ومشترك أو مجموعة من الممثلين القانونيين بهدف ضمان فاعلية الإجراءات ، وفي حال لم يتمكن الضحايا لأي سبب من الأسباب من تعيين ممثل قانوني مشترك ، يستطيع

[1] وبالتالي فإن المحكمة مكلفة وملزمة بحماية المجني عليهم والشهود ، وخاصة من يمثل منهم أمام المحكمة ، وتتعدد سبل تحقيق ذلك الهدف ، لكن بالتأكيد لا توجد سبل سحرية " ، خاصة إن كان الوضع ( أو الحالة) قائما في بقعة تبعد كثيرا عن مقر المحكمة الجنائية الدولية ، وتنص المادة 87 من النظام الأساسي على أنه يمكن للمدعي العام ، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحايا ، أن يطلب اتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر يشارك في الإجراءات أمام المحكمة ، وهي بالتحديد : أن يمحي اسم الضحية في السجلات العامة ، وأن يمنع الإفصاح عن المعلومات إلى طرف ثالث ، وأن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى ، وان يتم استخدام وسائل الإعلام الصوتية على وجه الحصر ، وأن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية ، بالإضافة إلى مجموعة من التدابير الخاصة المعدة لمساعدة الشخص ليسافر آمنا من مكان سكنه إلى المحكمة الجنائية الدولية ثم العودة في نظام يسمى فقاعة الحماية " ، وهو حاليا مقصور على الشهود ، لكن يتم دراسة إتاحة لجميع الضحايا الذين يشاركون في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية .

[2] القاعدة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[3] ردا على المسائل المتعلقة القانونية والتمثيل المشترك قررت المحكمة ( المسجل بالتحديد) إنشاء مكتبا عموميا لمحامي المجني عليهم ( عملا بالبند 81 من لائحة المحكمة ) ، وهي بمثابة مجموعته من المحاميين الداخليين الملحقين بقلم المحكمة ويفترض أنهم مستقلين ، ويستطيعون تقديم المساعدات في حالات خاصة للضحايا ومساعدة المحاميين الذين يترافعون أمام المحكمة الجنائية الدولية بكتابة المذكرات واعلامهم بالقرارات السابقة للمحكمة وما إلى ذلك ...





القضاة أن يطلبوا ذلك من مسجل المحكمة ، وإن لم يرضى الضحايا باختيار المسجل ، يمكن أن يطلبوا من القاضي مراجعة قراره .

حين تحدد دائرة قضاة طريقة مشاركة الضحية في الإجراءات في حالة أو قضية معينة ، يتم دوما إبلاغ الضحية بالتطورات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات ، لا سيما إبلاغها بتاريخ الجلسات وقرارات المحكمة ووقوع أي استئناف .

ختاما فإنه بمقتضى الدور الجديد الذي يمنحهم نظام روما الأساسي ، يمكن للمجني عليهم الإسهام بما هو أكثر من تقديم المعلومات من أجل التحقيق ، وذلك عن طريق الاشتراك في ير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، شريطة أن يتم إطلاعهم على جميع حقوقهم وأن يتم مثيلهم بصورة ملائمة ، وبعدما يتم إعلامهم بعواقب وحدود مشاركتهم في الدعوى .

## الفصل الثاني

## جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

تقليديا ، فإن نظام جبر الأضرار التي تلحق الضحايا خلال أو بمناسبة نزاعات ( مسلحة ) كان يؤدي في أفضل الأحوال إلى دفع "تعويضات حرب " لحكومات بلدان المتضررين ، باعتبار أن الدولة تتصرف باسم مواطنيها . إذ بالرغم من تعدد النزاعات في النصف الثاني من القرن العشرين ، لم يقع على المستوى الدولي وضع نظام لتعويض ضحايا الحرب من قبل الطرف المخالف وذلك إلى حدود سنة 1991 م بعد حرب الخليج ، حين أنشأ مجلس الأمن لجنة لدراسة طلبات تعويض أضرار متولدة عن احتلال الكويت وتقوم بتقدير مبالغ التعويض المستحقة.

أما اليوم فقد أصبح حق ضحايا الجرائم الدولية في الحصول على تعويض مبدأ مقبولا بل مكرسا في القانون الدولي العام ، إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2005 القرار عند 147/60 الذي أكد حق الضحايا في التعويضات التالية : رد الحقوق ، التعويض ، رد الاعتبار ( إعادة التأهيل ) ، الترضية وضمانات عدم التجديد ( أو التكرار ) هذا الإعلان هو علامة على وجود اعتراف واسع النطاق على أن جبر أضرار الضحايا هو عنصر أساسي لاستعادة النسيج الاجتماعي وإقامة سلام دائم .

ولكن بإمكانية جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية في نطاق آلية قضائية وعلى أساس إجراءات قضائية أمام المحكمة الدولية لم يظهر منذ اعتماد نظام روما الأساسي ( النظام الأساسي) المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك في سنة 2002 .[1]

## المبحث الأول

## مبدأ حق الضحايا في التعويضات

يوفر نظام روما الأساسي للمحكمة خيار منح تعويضات لضحايا الجرائم بموجب سلطة المحكمة القضائية ، و تنص المادة 75 من النظام الأساسي على أن المحكمة ستحدد المبادئ المتعلقة بالتعويض لدوائر المحكمة الابتدائية السلطة التقديرية في تقييم الأضرار التي تعرضت لها الضحايا ، كما يمكنها إصدار أمر بالتعويض مباشرة ضد شخص تمت إدانته ، كما أنشأ نظام روما الأساسي صندوق ائتمان للضحايا يساعد المحكمة على تنفيذ الأحكام المالية وذلك بدفع التعويضات التي فرضتها على الأفراد المدانين وتجنيد الأموال بشكل منفصل لفائدة ضحايا الجرائم ولفائدة عائلاتهم .[2]

وتحدد "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " الإجراء الذي يتيح للضحايا طلب التّعويض والإطار الخاص بالتعامل مع طلباتهم .

تعكس الإستفاضة في تفصيل نظام التعويضات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية التطورات الحاصلة في أماكن أخرى في ما يتعلق بالحق في التعويض ، وفي الوقت الذي دار فيه التفاوض حول قانون روما تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كان يجري ، بموازاة ذلك ، تطوير مجموعة من المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية القابلة

[1] على عكس المحاكم الخاصة ، وضعت المحكمة الجنائية الدولية نظاما متكاملا لتعويض المجني عليهم ، وتتولى المحكمة تحديد نطاق ومدى الضرر الذي يصدر بشأنه ضد المتهم قرار الجبر لصالح المجني عليهم أو المستحقين ( رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل ) دون حاجة للتقدم بأي طلب خاص ، ويمكن اللجوء لصندوق الإستئماني للمجني عليهم ، وهو من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ، عند تنفيذ قرار الجبر في حال عدم تمكن المتهم من تقديم المبلغ المطلوب بكامله ، ويمول الصندوق الاستئماني عن طريق الغرامات والمصادرات التي تأمر بها المحكمة ضد المتهمين ، والمساهمات الطوعية للدول والأفراد والمنظمات .

[2] المادة (79) من النظام الأساسي والقاعدتان 94،99 من " القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " .





للتطبيق دوليا حول الحق في التعويض عن الانتهاكات الجدية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي .

حيث اقتراح المقرر الخاص ، (ثيو فان بوفين ) ، بالإستناد إلى دراسة واسعة النطاق ، خمسة أشكال رئيسية من التعويض : رد الحقوق ، التعويض ، إعادة التأهيل ، الترضية ، وضمانات عدم التكرار ، تم تبنيها في مجموعة المبادئ المشار إليها ( والتي تعرف تبعا لذلك بـ " مبادئ فان بوفين " .[1]

ولكن هذه المجموعة من المبادئ فتحت النقاش حول مجموعة من القضايا الأخرى مثل (مجال ) تعريف الضحية ، طريق معاملة ضحايا الانتهاكات ، الحق في وسيلة شرعية لاسترداد الحق (الإعتبار) ، الوسائل المتاحة للضحايا لضمان إمكانية التوجه إلى العدالة ، والحق في الحصول على المعلومات تتعلق بالوسائل الشرعية المتوافرة لاسترداد الحق والتعويض ، ولّد هذا التوجه تطويرا في مفهوم ومجال هذه المبادئ .[2]

بالإضافة إلى ذلك ساهمت قرارات مبدئية خاصة بهيئات حقوق الإنسان وبشكل خاص محكمة حقوق الإنسان للقارة الأمريكية في رسم توجه جديد بخصوص نظام التعويضات يكرس المرونة والملائمة مع السياق المحلي ، وخاصة ضرورة دراسة خيارات مثل منح تعويضات جماعية للمجموعات .

[1] أنظر : le Rapport du Comité préparatoire pour la création d,une cour criminelle international :Additif,document A/CONF .183/2/Add.1,14avril 1998,p.119,note22
انظر كذلك Ensemble revised Principes Fondamentaux et de directives concernant le droit a réparatation des Van Boven en application flagrantes des droits de Lhomme et du droit humanitaire , établi par M.Theo van Boven en application de la decision 1995/117de la Sous-Commission >>,la resolution 60/147 de l,Assemblée انظر كذلك Document E/CN.4/Sub.2/1996/17,24mai 1996,générale des Nations Unies du 16 décembre 2005relative aux principles Fondamentaux et directives concernatnt le droit a un recours et a reparation 1995/117de la Sous –Commission >>

[2] أنظر المبادئ والخطوط التوجيهية الرئيسية حول الحق في وسيلة شرعية لاسترداد الحق والتعويض لضحايا الانتهاكات الفظة لقوانين حقوق الإنسان الدولية والانتهاكات الجدية للقانون الإنساني الدولي ، تم تبنيها في 19 افريل 2005 في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 35/2005 .

أثرت جميع هذه التطورات على التوجه الخاص بجبر الأضرار الوارد في نظام روما الأساسي وفي " القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " ، وتنص المادة 75 من النظام الأساسي على أن جبر الأضرار يشمل " رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار " . وعلى الرغم من أن العديد من النواحي في توجه المحكمة الجنائية الدولية ستحدد من خلال ممارستها ، إلا أن بعضا من الخطوط العريضة قد أصبحت واضحة ، على سبيل المثال ، يتم التفكير في قرارات منح تعويضات جماعية ، والتي من المرجح أن تكون أكثر واقعية وملائمة من قرارات منح تعويضات فردية في العديد من الحالات المعروضة على المحكمة ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالجهود المبذولة في استشارة الضحايا والمجتمعات المحلية حول نوع التعويض الملائم في كل وضعية محددة .

تستطيع الضحايا طلب لجبر الأضرار بسبب ضرر لحق بهم من جراء جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كما تستطيع المحكمة أن تقرر الجبر بمبادرة خاصة منها ، حتى إن لم يقدم الضحايا طلبا بهذا الصدد .

ويمكن للضحايا أن يدلوا برأيهم فيما يتعلق بنوع الجبر الذي يطلبونه ، وتستطيع المحكمة أن تأمر بصور مختلفة من جبر الأضرار .[1]

وفي نهاية المحاكمة ، تستطيع الدائرة أن تأمر الشخص الذي أدانته المحكمة بجبر أضرار ضحايا الجرائم التي أدين بها ، وتستطيع المحكمة أن تأمر بجبر الأضرار بصورة فردية أو جماعية ، حسبما يكون ملائما لضحايا تلك القضية بعينها ، ومن مميزات جبر الأضرار الجماعية أنه يمكن أن يخفف عن مجتمع بأسره وأن يوفر لأفراده وضع يسمح لهم بإعادة بناء حياتهم ، ويمكن على السبيل المثال ، إنشاء مراكز لتقديم الخدمات للضحايا أو اتخاذ تدابير رمزية .

---

[1] ومنها :
- التعويض ويعني غالبا التعويض المالي للضرر النفسي أو المادي أو البدني ، ويتضمن تعويض الضرر البدني والعقلي وضياع الدخل والمعاناة والألم النفسي وضياع الفرص .
- رد الحقوق ، ويهدف لإعادة أوضاع الضحايا قدر الإمكان ، إلى ما كانت عليه قبل الضرر الذي وقع عليهم ، وقد يشمل ذلك رد الممتلكات . - إعادة التأهيل : والهدف من ورائه هو تمكين الضحايا من المضي في حياتهم بصورة طبيعية قدر الإمكان ، وقد تغطي إعادة التأهيل تكاليف العلاج البدني أو النفسي - العصبي ( بالإضافة إلى الخدمات الإجتماعية والقانونية ...) الضرورية لاستعادة راحة الضحايا وكرامتهم





وعلاوة على ذلك ، أنشأت الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية صندوقا استئمانيا لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذويهم ، بهدف تقديم نوع من الجبر حتى إن لم يتوفر للمتهم الموارد اللازمة .

تمثل المادة 75 من النظام الأساسي التي تمنح القاضي الدولي صلاحية منح تعويضات للضحايا ، إما بناءا على طلب الضحايا أو من تلقاء نفسه دون طلب محدد في هذا الشأن ، الابتكار الحقيقي في ميدان القانون الدولي الجزائي ، إذ أنه لم تسمح في السابق أية محكمة دولية استعمال أي صنف من أصناف التعويض على سبيل المثال ، فإن الأنظمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و(رواندا) لم تشمل إلا شكلا وحيدا من أشكال جبر الضرر الممكنة هو رد الممتلكات المنتزعة لأصحابها .[1]

وبالتالي ، فإن المادة 75 من النظام الأساسي ينص على إمكانية منح ضحايا الجريمة التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة تعويضات ، وفقا للدائرة التمهيدية الأولى :

(Chambre préliminaire I ) le régime de réparation Prévu dans le Statut n,est Pas Seulement l,une de ses particularités mais Constitue egalement und de ses caractériques éssentielles...le success de la Cour (60) [2] est,dans une certaine mesure ,lié au success de son systéme >>

ولكن كيفية تنفيذ المادة 75 من النظام الأساسي غير واضح من الناحية العملية ، وهي مهمة موكلة بالكامل للمحكمة نفسها التي تتأهب لمواجهتها في الأيام القليلة القادمة .

---

[1] الفقرة 3 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والفقرة 3 من المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

[2] أنظر CPI,Situation en République démocratique du Congo,,le Procureur c. Thomas lubanga Dyilo ,Affaire n*ICC-01/04/06-8-Corr-Tfr,Chambre Préliminaiaire I , Décision relative à la Requéte du Procureur aux fins de deliverance d,un mandate d,rrêt en vertu de l,article 58,20 février 2006 ,Par .136 . cette decision est annexée en tant qu,Annexe 1à la Décision relative relative à la Décision relative à la decision de la Chambre préliminaire I du 10 février 2006 et à la Décision relative à

تضبط المحكمة المبادئ المنطبقة فيما يتعلق بجبر الضرر ، بما في ذلك طريقة الإصلاح المناسبة كالاسترداد والتعويض أو إعادة التأهيل المستحقة من طرف الضحايا أو أولى الحق على هذا الأساس ، يجوز للمحكمة بناء على طلب الضحية أو من تلقاء نفسها في ظروف استثنائية أن تقدر في قرارها درجة الضرر أو الخسارة التي لحقت الضحايا أو عائلاتهم ، كما تبين المبادئ التي أسست عليها قرارها .[1]

الفقرة 1 من المادة 75 من النظام الأساسي تضع على عاتق المحكمة [2] واجب تحديد المبادئ التي ستنطبق لتحديد أشكال جبر الضرر المسندة للضحايا أو أولي حقهم [3]، ولكن هذه الفقرة تثير عدد من التساؤلات بخصوص طريقة تنفيذها .

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن تعريف " الضحايا " كما ورد ذلك صلب اتفاقية منظمة الأمم المتحدة 40/34 " إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة " يتمثل في " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر ، فرديا أو جماعيا ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية " ويشمل هذا المفهوم " حسب الإقتضاء ، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء "[4](64) ، وقد اعتمدت دوائر المحكمة الجنائية الدولية هذا المفهوم الموسع في مناسبات عديدة بخصوص تطبيق 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق

[1] وتستند المحكمة في ذلك عملا بأحكام المادة 21 -3 من النظام الأساسي ، التي تنص على أنه " يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ..." ، على مبادئ القانون الدولي وعلى القواعد والمعايير المعترف بها دوليا ، مثل " إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة " فيما يخص تعريف الضحايا أو تحديد ماهية وأنواع الضرر .

[2] يقصد بمصطلح المحكمة في هذه الفقرة لا المحكمة ككل بجميع هياكلها كما ورد في ذلك في المادة 34 وإنما قضاة الدائرة الابتدائية الذين ينظرون في القضية المطروحة أمامهم وهو ما يستشف من الأعمال التحضيرية التي سبقت صياغة نص المادة 75 .

[3]

[4] أنظر إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ( المرفق) فقرة 1 و 2





بمشاركة الضحايا في الإجراءات مما يوحي باتجاه المحكمة في التوسع بنفس المفهوم في نطاق إجراءات التعويض باستعمال القياس .[1]

أما في خصوص الضرر ، فقد تولت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية توضيح هذا المفهوم في إطار القرار عدد N0ICC-/04/01/-06-1432 الصادر بتاريخ 18/جانفي 2008 صلب القضية Le procureur c.Thomas lubanga Dyilo, وهي أول قضية تنشر أمام المحكمة والتي تخص " الحالة في جمهورية كونغو الديمقراطية " حيث أشارت الدائرة الابتدائية الأولى أنه بالرغم ليس من الإجباري أن يكون الشخص " ضحية مباشرة " للجريمة التي يشملها اختصاص المحكمة كشرط لقبول مشارة الضحية في الإجراءات أمام المحكمة إلا أنه يشترط حصول الضرر له بصفة شخصية . [2] (65)

وفي غياب أي تعريف واضح للضرر صلب النصوص القانونية المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن تحديد أنواع الضرر أو الخسارة وخاصة طرق وآليات جبر الضرر يبقى موكول بصفة مطلقة إلى السلطة التقديرية لقضاة الأصل ، خاصة إذا اعتبر فقه قضاء المحكمة في خصوص شروط وطريقة مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة ، الذي أنبنى إلى حد الآن على تمشي يأخذ بعين الاعتبار كل حالة على حدة .[3](66)

**المبحث الثاني : آليات جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية :**

فيما يتعلق بآليات جبر الأضرار ، تنص المادة 75 -1 من النظام الأساسي بصفة صريحة على " رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار " كطرق ممكنة لجبر الضرر ، وتفسر هذه العبارات على معنى " إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، ومجموعة " المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون

[1] وذلك مع الإبقاء على الشرط الأساسي المتمثل في ضرورة وجود صلة تربط بين الجرائم التي أدين المتهم من أجلها والضرر الذي عانته الضحية ، وذلك بإعتبار أن إمكانية قبول مشاركة الضحايا متاحة في ظهور الحالة situation في حين أن طور الإصلاح reparations يجد أساسه في حكم الإدانة ضد المتهم strictu sensu .

[2]

[3]

الإنساني إلدّولي " [1] (68) ، لكن صياغة هذه الفقرة لا تحد من سلطة المحكمة التقديرية في خصوص أشكال جبر الضرر . [2]

لا توجد سوابق قضائية حتى الآن حول أشكال جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ولكن فقه القضاة الثري للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد بشكل مثالا تطبيقيا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أخذه بعين الاعتبار مما لاشك فيه . [3] (70)

لكن وعملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة لا تصدر قرارات جبر الأضرار إلا ضد شخص مدان ولا تكون إلا نتيجة محاكمة جنائية تنتهي بالقضاء بإدانة المتهم .

ولدت الفقرة 2 من المادة 75 نفس الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالفقرة الأولى ، بما في ذلك تعريف " الضحايا " و " أولى الحق " ، وتلك التي تغطي مفاهيم الاسترداد والتعويض أو إعادة التأهيل ( أو إعادة الإعتبار ) ، يتمثل التوضيح الرئيسي لهذه المادة في طرح الإمكانية المتاحة للدائرة الابتدائية في القضاء عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا المشار إليها في المادة 79 من النظام الأساسي .

يجوز للمحكمة قبل إصدار أمر بموجبٌ هذه المادة ، أن تطلب من الشخص المدان والضحايا وغيرهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية إبداء ملاحظاتهم في خصوص جبر الأضرار[4]، وبالتالي فإنه يجب طرح مشاركة الضحايا في القضايا المقترنة بجبر الأضرار من خلال إبداء آرائهم ومشاغلهم بمنطق الحق المسند للضحايا وليس الإمكانية المعلقة بتقدير المحكمة كما هو في مجمل القضايا الإجرائية أمام المحكمة ، ويتأكد هذا الموقف بالرجوع إلى الخيار المتخذ

[1] انظر اتفاقية منظمة الأمم المتحدة عدد147/60 –

[2] يستشف من نص القاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن الضحية يجب أن تقرر بنفسها شكل الإصلاح المطلوب وهو ما تبين بالإطلاع على الفقرة الأولى من القاعدة المذكورة الخاصة بالتنصيصات الوجوبية التي تشترط لقبول مطالب التعويض " ، بالإضافة إلى ذلك ، تخول القاعدة 97-1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة جبر الضرر على أسس فردية أو جماعية أو على الإثنين معا بالنظر لمدى الخسارة أو التلف أو الضرر ولها سلطة التقديرية مطلقة في هذا المجال " .

[3] انظر

[4] الفقرة 3 من المادة 75 من النظام الأساسي .





من قبل مفاوضي نظام روما الأساسي لإسناد حق آلي ومباشر للممثلين القانونيين للضحايا لاستئناف أحكام جبر الأضرار وفقا للمادة 4-84 من النظام الأساسي .

تنص الفقرتين 2 و 3 من المادة 76 من النظام الأساسي والمادة 91-4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على إمكانية عقد جلسة خاصة بمسألة جبر الأضرار(بمعني إجراءات خاصة تقتصر على النظر في مسألة جبر الأضرار)[1]

أما في خصوص مسألة تطبيق قرارات جبر الأضرار ، فتنص الفقرة 5 من المادة 75 من النظام الأساسي على أنه يتعين على الدول الأطراف تنفيذ القرارات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية في جبر الأضرار ، مما يتيح للضحايا إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية لتنفيذ الأحكام باعتبار أنها ليست كلها قابلة للتنفيذ مباشرة ، ويجب تنفيذ البعض منها داخليا .

وفقا للفترة 5 ، تتطلب قرارات جبر الأضرار تدخلا على المستوى المحلى وهي تخضع النظر النظام المنطبق بالنسبة لتنفيذ تدابير التغريم والمصادر . [2]وبالتالي ، وبصرف النظر عن الالتزام العام المفروض على الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تتعاونا كاملا مع المحكمة بموجب البابين التاسع والعاشر من النظام الأساسي ، فأن تنفيذ قرارات جبر الأضرار تستفيد من النظام الاستثنائي نفسه الوارد بالفقرة 2 من المادة 109 من النظام الأساسي بشأن تدبير التغريم والمصادرة . ولكن إشكالا هاما لا يزال ، فوفقا لمبدأ التكاملية ، لا يمكن للمحكمة أن تتدخل وتكتسب الإختصاص إلا إذا كانت الدولة المختصة غير قادرة غير راغبة في تفعيل نفوذها القضائي . ولكن الفقرة 5 يمكن أن تصبح مستحيلة التطبيق في صورة أخرى وهي حالة انهيار الدولة المعنية

[1] القاعدة 91-4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أن " بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة 75 ، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي قوم به الممثل القانوني والمبينة في الفقرة 3 من القاعدة وفس تلك الحالة ، يجوز للمثل القانوني ، بإذن من الدائرة العينية ، استجواب الشهود والخبراء والشخص المعني " . ويفهم من هذه الفقرة أنه لا يمكن أن يفرض على الممثل القانوني تقديم أسئلته ، أو فرض الشروط الشكلية عموما ، أو إعطاء تعليمات بشأن ترتيب أسلة او تقديم وثائق ( الادلية الكتابية ) ، ولا استجواب الأشخاص المعنيين من قبل الدائرة بالنيابة عن الممثل القانوني – أنظر كذلك البند 56 من لائحة المحكمة .

[2] أنظر المادة 93-1 أضر المادة 109-2 .

بشكل يجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون في خصوص قرارات جبر الأضرار ، وهنا تمكن أهمية صندوق الإئتمان للضحايا[1] .

تم إنشاء الصندوق الإستئماني للمجني عليهم من قبل جمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر 2002 من أجل تكميل وظائف المحكمة في مجال جبر الأضرار. وتأتي أموال الصندوق الاستئماني من مصدرين أساسيين : أولا ، الأموال التي جعت عن طريق الغرامات والمصادرات والتعويضات التي تحكم بها المحكمة على المتهمين .وثانيا ، المساهمات الطوعية للدول والأفراد والمنظمات .

والصندوق الإستئماني مستقل عن المحكمة ويلعب دورا مزدوجا . إذ يمكن أن تطلب منه المحكمة الإسهام في تطبيق أحكام جبر الأضرار التي تصدر ضد المتهمين .كما يمكن أيضا أن يستخدم المساهمات التي يتلقاها في تمويل مشروعات لصالح الضحايا[2]، وقد تأسس مجلس للمديرين [3]كي يتمكن الصندوق الإستئماني من ممارسة نشاطه .

في الختام ، نلاحظ أن المادة 75 من النظام الأساسي لا تجعل من المحكمة هيئة قضائية تبت في دعاوي مدنية تتقدم بها الضحايا ، وتبقى على الأسس الموضوعية للتتبع والمحاكمة موكولة ومحصورة بيد المدعي العام فقط ، دون اعتبار الضحايا أطرافا قائمين بدعوى مدنية ، ولا أطرافا فحسب .

## التوقعات والتحديات

إن التحديات المنوطة بجعل الفقرات الشرطية القانونية ، المتعلقة بمشاركة الضحية وبالتعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بمثابة حقيقة واقعة هي تحديات ضخمة ، وتعتبر مسألة كيفية معالجة توقعات الضحايا أمرا حسّاسا للغاية ، لا سيّما أنه قد من الضروري التوضيح

[1] انظر المادة 93-1 أنظر المادة 2-109 .
[2] البند 50 من لائحة المحكمة
[3] ) الأعضاء الحاليون للمجلس هم : السيدة اليزابيث رين من فنلاندا ، السيد يولغا التانغيربلمن منغوليا ، السيدة بيتي كاري مورونجي من كينيا ، السيد إداورد وبيتزاروليون قوميس من كولومبيا والسيدة فيرا فيكي فرييرقا من لاتفيا .





لهم أنه على الرغم من أنهم عانوا من الفظائع البشعة ، إلا أنهم غير مؤهلين للظهور كضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة معينة ،لأن التهم التي قدمها المدعي العام لا تشمل الجريمة المزعوم ارتكابها ضدهم .

هنالك تحديات أخرى تظهر نتيجة للظروف على أرض الواقع في الأماكن التي تتدخل فيها المحكمة : كيفية إعلام الضحايا بحق المشاركة في الإجراءات بطريقة يمكنهم من خلالها اتخاذ قرار عن وعي بشأن ما يجب عرض آرائهم أمام المحكمة أم لا ، وكيفية توجيه الممثل القانوني بطريقة يتسنى له من خلالها نقل ما يرغبون في قوله أمام المحكمة ، وفي الحالات التي يكون فيها العديد من الضحايا أميين ، وفي الأماكن التي يتعذر الوصول إليها ، وفي حالات الخوف من المزيد من الانتهاكات ، وفي حالة الاحتراس من الغرباء ، وكيفية حماية الضحية من عمليات الانتقام في الحالات التي يتواصل فيها النزاع أو التي يكون الوضع الأمني فيها متقلقلا .

وهنالك مشكلة أخرى وهي كيفية تجنّب إساءة استخدام الفقرات الشرطية التي تتيح توجه الضحايا إلى المحكمة عن طريف أطراف عديمة الضمير أو أطراف ذات دوافع سياسية تسعى إلى انتهاز الضحايا واستغلالهم ، لا تستطيع المحكمة مواجهة هذه التحدّيات وحدها ، وتقوم المنظمات غير الحكومية والمحامون وقادة المجتمع في الأماكن التي تجري فيها المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات ، بمجابهة هذه التحديات ، من الواضح أن مواجهة هذه التحديات تتطلب التعاون بين أطراف متعددة محلية أو دولية وبين المحكمة ذاتها .

كان التفكير الكامن وراء تبني الفقرات الشرطية المتعلق بالضحايا في نظام روما الأساسي ، أن مشاركة الضحايا المباشرة في الإجراءات ستساعد في تجنب المشاكل التي واجهتها المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، حيث ولدت شعورا بالاغتراب لدى الضحايا من التأثير الذي كان لهذه المحاكم على المجتمعات المتأثرة من الجرائم التي تتداولها تلك المحاكم ، فكانت تولدت رغبة إبراز أن العدالة لا تتعلق بالمقاضاة فحسب ، بل إنها تتعلق بسماع أصوات الضحايا ومعالجة معاناتهم أيضا ، وهو ما أدى إلى هذه النقلة التي تعيش مرحلة التطبيق ( التجريبي ربما ) والاختبار ، ويكمن التحدي في جعل هذه الفقرات الشرطية تعمل بطريقة تحقق معها غايتها .

ومع تقدم المحكمة الجنائية الدولية في القضايا القبلية الأولى ، سيتم ، بشكل مؤكد ، توسيع القانون الجنائي الدولي في هذا المجال ، وكذلك في مجالات أخرى : يعود الأمر إلى الأطراف غير الحكومية ، الدول الأطراف والمحكمة ذاتها للتأكد من الأسس التي يتم إرسالها في النصوص القانونية تلبي تطلعات صائغيها .





**المراجع**


. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

. اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية

. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية .

. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

. أحمد أبو الوفا المحكمة الجنائية الدولية .

. اتفاقية منظمة الأمم المتحدة .